المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(5)

الحماية القانونية للسرية المصرفية في ظل الانـهيار الاقتصادي في اليمن

Legal Protection of Banking Secrecy Amidst Economic Collapse in Yemen

د. مكسيم معاون سعيد السباعي
أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك جامعة سيئون
عميد كلية الحقوق بجامعة أرخبيل سقطرى

2026

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المخلص :

يعدّ الحفاظ على السرية المصرفية وبيانات العملاء مبدأ جوهريا تلتزم به المصارف لما له من أثر في تعزيز الثقة والائتمان، ويعدّ من أبرز خصائص المعاملات التجارية والمصرفية، ويهدف البحث إلى تحليل وتقييم الحماية القانونية للسرية المصرفية في اليمن في ظل الانهيار الاقتصادي الراهن.

وتتمثل مشكلة البحث في بيان ماهية السرية المصرفية، ومدى فاعلية الحماية القانونية لها في القوانين اليمنية للحفاظ على حقوق العملاء.

ولتحقيق ذلك اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما ما ورد في قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م، والقانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

وقد خلصت الدراسة إلى ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تبرز الحاجة المتزايدة لدى الأفراد إلى إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية، بوصفها ملاذا آمنا لحمايتها، الأمر الذي يُوجب على المصارف مسؤولية مضاعفة في الالتزام بصون السرية المصرفية وحماية بيانات العملاء.

الكلمات المفتاحية : حماية السرية المصرفية، حقوق العملاء، الانهيار الاقتصادي

Abstract

Protecting banking secrecy and customer data is a fundamental principle to which banks are committed, due to its impact on strengthening trust and credit; it is one of the most significant characteristics of commercial and banking transactions. This study aims to analyze and evaluate the legal protection of banking secrecy in Yemen in light of the current economic collapse. The research problem is to explain the nature of bank secrecy and to what extent Yemeni laws effectively protect it in order to preserve customer rights. A descriptive-analytical approach was adopted to achieve this, through the review and analysis of relevant jurisprudential opinions and legal texts, particularly those contained in the Yemeni Banking Law No. (38) of 1998 and the Yemeni Commercial Law No. (32) of 1991. The study has concluded that the current economic and social conditions highlight the growing need for individuals to deposit their funds with banking institutions, as a safe haven for their protection, which places a greater responsibility on banks to uphold banking confidentiality and protect customer data.

Keywords: protection of bank secrecy, customer rights, economic collapse

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المقدمة

تعد السرية المصرفية ركيزة أساسية من ركائز الثقة في النظام المصرفي، وعنصرا حيويا لاستقرار المعاملات المالية وجذب الاستثمارات؛ إذ تمثل التزاما قانونيا ومهنيا وأخلاقيا على البنوك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات عملائها ومعاملاتهم المصرفية للغير، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية خصوصية العملاء وصون مصالحهم المالية، بما يعزز دور البنوك بوصفها وسيطا آمنا وموثوقا لحفظ الأموال.

وفي ظل الأزمات الاقتصادية والمالية والسياسية المتسارعة التي تشهدها اليمن، تبرز أهمية السرية المصرفية بصورة مضاعفة؛ إذ تصبح المؤسسات المالية عرضة لضغوط وتحديات قد تهدد قدرتها على الالتزام بهذا المبدأ. فمنذ غام 2014م تشهد اليمن حالة من الانهيار الاقتصادي الحاد والتدهور المستمر في الأوضاع المعيشية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على استقرار القطاع المصرفي.

فقد أدت الانقسامات السياسية وتعدد مراكز النفوذ إلى تسيس القطاع المصرفي، مما أثر سلباً على استقلالية البنوك وقدرتها على تطبيق القوانين واللوائح بفعالية، بما في ذلك القواعد المتصلة بالسرية المصرفية. كما تفاقمت هذه التحديات نتيجة التدهور الكبير في قيمة العلمة الوطنية، وشح السيولة، وتزايد التدخلات غير القانونية في شؤون المؤسسات المصرفية، ما جعل السرية المصرفية على المحك.

ففي ظل هذه الظروف، قد تتعرض معلومات العملاء للإفشاء لأغراض غير مشروعة، أو كوسيلة للابتزاز أو الاستيلاء على الأموال، مما يؤدي إلى تقويض الثقة في النظام المصرفي، ودفع العملاء إلى سحب أموالهم أو البحث عن قنوات غير رسمية لإجراء معاملاتهم المالية، الأمر الذي يزيد من حدة الانهيار الاقتصادي.

إشكالية البحث :

تعد السرية المصرفية ركيزة أساسية تقوم عليها ثقة العملاء واستقرار النظام المالي، لما تضمنه من حماية لمعلوماتهم وخصوصيتهم المالية والشخصية من الكشف غير المصرح به، غير أن هذه الحماية تواجه تحديات كبيرة في الدول التي تعاني من انهيارات اقتصادية، وصرعات داخلية، كما هو الحال في اليمن.

ففي ظل الانهيار الاقتصادي المستمر منذ عام 2014م، وما ترتب عليه من انقسام المؤسسات النقدية، وتدهور قيمة العملة، وتجميد بعض الحسابات، وتسيُّس النشاط المصرفي، برزت إشكالية البحث ومن خلالها تبرز لنا التساؤلات الجوهرية والرئيسية للدراسة وهي :

- ما المقصود بالسرية المصرفية وأهميتها ونطاقها ؟
- ما مدى فاعلية الحماية القانونية للسرية المصرفية في القوانين اليمنية، مثل قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، والقانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م، كافية لضمان السرية المصرفية في بيئة تتسم بالاضطراب الاقتصادي والسياسي ؟
- ما مدى التزام البنوك اليمنية بالسرية المصرفية والحفاظ على حقوق العملاء ؟

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان ماهية السرية المصرفية، من حيث مفهومها وأهميتها ونطاقها.
- تحليل الإطار القانوني للنصوص القانونية لحماية السرية المصرفية.
- تقييم مدى التزام البنوك بالسرية المصرفية وحماية حقوق العملاء.
- تحديد التحديات والمخاطر في ظل التطورات الاقتصادية وأثرها على الجرائم الاقتصادية والمالية.
- توضيح واقع السرية المصرفية على القطاع المصرفي اليمني في ظل الانهيار الاقتصادي اليمني.

أهمية البحث :

تكتسب هذه الدراسة أهمية عملية وعملية بالغة؛ نظراً لحساسية الموضوع وتداعياته على استقرار القطاع المصرفي وحماية خصوصية حقوق العملاء، ولا سيما في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها اليمن.

منهجية البحث :

في سبيل تحقيق أهداف البحث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض وتحليل الآراء الفقهية، والنصوص القانونية في التشريعات اليمنية، وبخاصة قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م، او القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

تقسيم البحث :

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الاول : ماهية السرية المصرفية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.

المطلب الثاني : أهمية السرية المصرفية

المطلب الثالث : نطاق السرية المصرفية

المبحث الثاني : الحماية القانونية للبنك للسرية المصرفية: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: النظام القانوني للسرية المصرفية.

المطلب الثاني : التزام البنك بالسرية المصرفية.

المبحث الثالث: السرية المصرفية في ظل الانهيار الاقتصادي في اليمن: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التطورات الاقتصادية وأثرها على تزايد الجرائم الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني: واقع السرية المصرفية على القطاع المصرفي اليمني .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

تمهيد :

تعدّ السرية المصرفية من أهم الموضوعات القانونية في البيئة الاقتصادية والمالية؛ لما تمثله من حماية وسند للعميل والمصرف على حدّ سواء، فضلا عن دورها في توفير مناخ اقتصادي سليم يساعد على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، ولإبراز ماهية السرية المصرفية بصورة أكثر تفصيلا، فقد تم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول مفهوم السرية المصرفية، ويخصص المطلب الثاني لبيان أهمية السرية المصرفية، في حين يتناول المطلب الثالث أنواع السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

يحرص المصرف دائما على المحافظة على أسرار عملائه، لما له من أثر في مضاعفة عدد العملاء وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعيم الثقة في الجهاز المصرفي، ولبيان مفهوم السرية المصرفية بصورة أوضح، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف السرية المصرفية، بينما يخصص الفرع الثاني لأنواع الحسابات السرية.

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

يقصد بالسرية المصرفية التزام المصارف والعاملين فيها بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم إفشائها للغير، باعتبار أن المصرف مؤتمنٌ عليها بحكم مهنته عليها، وخاصة أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[1].

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوى في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من العميل.

ويدخل في نطاق الأسرار المصرفية كل من رقم حساب العميل، والمبالغ المقيدة في حساباته، والودائع، والتسهيلات الائتمانية، والقروض الممنوحة له، ومدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، والمديونيات، والضمانات المقدمة في التسهيلات والقروض، والشيكات التي يسجلها على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك[2].

ويمكن لنا أن نقول: إن السرية المصرفية هي سرية مهنية تقع على عاتق المصرف وموظفيه في أثناء مباشرتهم للعمل، أساسها الثقة والكتمان لأسرار العملاء المالية.

الفرع الثاني: أنواع الحسابات السرية[3]

أولاً: الحساب المرقم:

وأساسه أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك لا باستخدام اسم العميل، ولكن

(1) سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص12.
(2) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص79-78
(3) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 276.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

باستخدام الرقم، بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، وهذا لا يعني أن صاحب الحساب غير معروف، ولكن الاسم هنا يكون معروفا لعدد محدود من الأشخاص وأهمهم مدير البنك.

ثانياً: الحساب تحت اسم مستعار:

وتعد الحسابات المصرفية تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وهذا النوع ناتج عن عدم قدرة الحسابات المرقمة أو المشفرة على توفير حماية نهائية لصاحب الحساب؛ نظرا لأن المودع وحماية لنفسه من أصحاب البنوك يقوم بسحب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه سواء كانت نقودا أو ودائع نقدية كالمجوهرات، ويظهر هذا في إيصال الرقم أو الشفرة المستعملة.

ثالثاً: الحسابات الائتمانية:

وفق هذا النوع يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعته، ويكون عادة محاميا أو وكيل أعمال له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها.

المطلب الثاني: أهمية السرية المصرفية

للسرية المصرفية أهمية كبيرة لكل من البنك والعميل، وينعكس أثرها مباشرة على المجتمع بشكل عام ويمكننا إبراز أهميتها فيما يأتي:

أولا: تعزيز ثقة العميل في البنك:

تستلزم طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك لصالح عميله توافر ثقة العميل في البنك واطمئنانه الى أن كافة حسابات ومستنداته في أيد أمينة، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن الغير، سواء كان هذا الغير من منافسيه أو حتى من أفراد عائلته أو ذويه[1].

وكثيرا ما يرتبط العملاء بعلاقات مالية متعددة مع البنك الذي يتعاملون معه، تتضمن كثيرا من أسرارهم المالية التي يرغبون في عدم اطلاع الغير عليها، كالتاجر الذي يخشى التجار الآخرين إذا علموا بأسرار تجارته، مثل: قيامه بخصم أوراق تجارية، أو فتح اعتماد من أجل حصوله على النقود اللازمة لإبرام صفقة أو صفقات تجارية كبيرة، ومن ثم تظهر مصلحة التاجر في احتفاظ البنك بمعاملاته سرا مكنونا لا يطلع عليه أحد[2]؛ لأن طبيعة عمل موظفي البنوك تسمح لهم الاطلاع على أرصدة العملاء وكشفها، مما يحتم على البنوك توافر أرقى أنواع الثقة والائتمان، ويؤخذ في الاعتبار أن تحقيق في الجهاز المصرفي يعد وسيلة فعالة لزيادة نشاطه، وإقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه، ولا شك أن ذلك ينعكس على قدرة الاقتصاد القومي، ويؤدي الى انتعاش وازدهار الحياة الاقتصادية عموما[3].

إن المصلحة في السر لا تعتبر مجرد رخصة لا ترقى إلى مرتبة الحق كما ذهبت قلة من أهل الفقه[4] بل تعدّ

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية، دار النهضة العربية، 1988،ص728.

(2) حسنى المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة الكتب للطباعة والنشر، 1994م،ص4.

(3) عبدالرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1999م، ص11.

(4) حسن النوري، الكتمان المصرفي- أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ص272.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

تطبيقا من تطبيقات الحق في السر، على ما استقر عليه الرأي الراجح، وهو حق يعطي صاحبه أن يحتفظ بسره مكنونا، كما يخوله أن يمنع غيره عن كشفه عندما يضطر الى إيداعه إياه.

ثانيا: تأكيد حرية الفرد الشخصية:

يعدّ الالتزام بالسر المصرفي مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، حيث يعد حماية لهم من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وتأكيد لما ورد في الدستور من احترام الحياة الخاصة للفرد[1]، حيث ان كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع اخفاء الامور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه الاسرية، يميله شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على اخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره من المحيطين به، وفي مواجه السلطات العامة .

ثالثا: حماية الفرد من فقد إيداعاته في جهات أخرى:

من المؤكد أن كل البيانات من قبل المصرف ومعالجتها بشكل لا يتعارض مع خصوصية الفرد، فالمصرف يتعرف أثناء نشاطه على الأسرار المختلفة لطالبي الاعتمادات، وهو ما يفرض علية الاطلاع على كافة العناصر التي تساعد على التعرف على العملاء[2]، فعلى سبيل المثال . وليس بالبعيد . فقد تمتعت شركات توظيف الأموال بميزة السرية التي كانت تكلفها للمودعين، سواء في مواجهة الضرائب أو جهات التحقيق على اختلافها، وفي حفظ أسرار المودع نفسه من خلال عدم إفشاء حساباته أو قدرها لأحد، الا من يفوضه شخصياً، ولهذا كانت هذه الميزة أحد أسباب إقبال الأفراد على هذه الشركات لإيداع أموالهم فيها[3].

رابعا: حماية المصلحة الاجتماعية والاقتصادية:

تقوم هذه المصارف بدعم نظام الائتمان، وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[4]، مما ينتج عن ذلك الاستقرار الاقتصادي للدولة، ويمكن القول إن السرية المصرفية ليست فقط لحماية المصالح الخاصة للعملاء، أو لتوفير الثقة بين المصرف والعملاء، وإنما تقرر أيضا حماية المصالح العامة العليا، ومن ثم فإن الحماية المقررة للسرية المصرفية تختلف باختلاف النظم والاتجاهات السياسية والاقتصادية والتشريعية.

المطلب الثالث: نطاق السرية المصرفية

يمكن القول: إن نطاق السرية المصرفية يدخل بالأساس في أهم البيانات البنكية، وهي مثل رقم حساب العميل، والمبالغ المقيدة في حسابات ودائع العميل، والتسهيلات الائتمانية، والقروض الممنوحة له ومدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها؛ لذا يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية، كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولاشك أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة، وهذا هو مسؤولية البنك.

(1)) أكد الدستور اليمنى على حماية الحرية الشخصية حيث نصت المادة (48) الفقرة(أ) من الدستور اليمنى على أنه " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ..".

(2)) أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دار النشر منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص290

(3)) سميحة القليوبى، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة،1992م، ص221.

(4)) فليح كمال، الحماية الجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998م، ص68.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته وائتمانه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالتزام تعاقد، مما يستلزم تعويض العميل عن الضرر الذي لحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام سواء كان بقصد أو بدون قصد.

كما يترتب الالتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضا على موظفي البنك وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها، فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ومسؤولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسؤولين، كما يسري حتى مع المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الإجراءات الروتينية للبنك ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس مسؤولية المتبوع عن الأخطاء الصادرة عن تابعيه، فتثور مسؤولية البنك عن إفشاء أحد تابعيه للسر المصرفي، طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك[1]، وكذلك يسري الالتزام بالسرية المصرفية على بعض الأشخاص الذين وإن لم يكونوا من موظفي البنك، إلا أنهم يعملون أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم وهم: أعضاء مجلس إدارة البنك، ومفوضو الحسابات، والمحامون، المستشارون، والقانونيون، والقضاء، والخبراء، الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم .

المبحث الثاني : الالتزام البنك بالسرية المصرفية

للبنوك نظام قانوني خاص بالسرية المصرفية، ولا يعد تدخل المشرع في شئون البنوك مناقضا لمبدأ حريتها في ممارسة الأعمال المصرفية؛ لأن هذا التدخل يحمي البنوك من المخاطر على نحو لا يسمح المجال للعبث والفوضى في مجال الاقتصاد الوطني، ولا يؤدي إلى زعزعة الثقة في الائتمان[2]، والبنك في الحقيقة تاجر نقود يحترف المضاربة في صور متعددة، على نحو يعود بالفائدة عليه وعلى عملائه[3]، وينبني على ذلك أن معاملات البنوك تعد من الأعمال التجارية[4]، ومن خلال ما سبق سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين أساسيين، نتناول في المطلب الأول النظام القانوني للسرية المصرفية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية .

المطلب الأول : النظام القانوني للسرية المصرفية

من خلال الاطلاع على المادة (373) من القانون التجاري اليمني[5]، الذي ينص على أن (1 – سرية الحسابات مكفولة، ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول أن يطلع عليها. 2 – لا تعطى المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم، ما لم يوجد إذن خطيّ من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك)، كما تنص المادة (84) من قانون البنوك اليمني[6] على أنه (1 – لا يكشف البنك المركزي أو أي مفتش عُيِّن من قبله لاستقصاء شئون أي بنك لأي شخص معلومات عن شئون حسابات أي عميل تم الحصول عليها

(1)(سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص255.
(2)(محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الرابع: عمليات البنوك: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009م،ص28.
(3)(سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 563.
(4)(تنص المادة (10) من القانون التجاري اليمني رقم (22) لسنة 1991م وتعديلاته، على أنه (تعد أعمالًا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته: 1- معاملات البنوك ...) .
(5)(القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.
(6)(قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أثناء التفتيش إلا إذا طلب منه ذلك من قبل المحكمة المختصة، 2 – يحق للبنك المركزي أن يجعل كليا أو جزئيا، وفي الأوقات التي يقررها أية معلومات أو بيانات تقدم له بموجب أحكام هذا القانون متاحة شريطة أن لا تنشر أية معلومات أو بيانات تكشف عن الشئون الخاصة بأي بنك معين، أو أي عميل لأي بنك، إلا إذا تم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المعني، ولن تكون الموافقة المسبقة مطلوبة من الطرف المعني إذا كان البنك المركزي يعمل وفقا لنص الفقرة (4) من المادة (25) من هذا القانون).

ومن خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يتضح لنا التزام البنوك بالسرية المصرفية وهو التزام قانوني يقع على عاتق الشخصية الاعتبارية كبنك أو أي شخص طبيعي يعمل تحت إطار هذا البنك، بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال والشؤون الشخصية لعملاء البنك، وكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال علاقة العميل به، أو بمناسبة تلك العلاقة[1].

ومع اختلاف الفقه في تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام فالبعض يرى أن العقد يعد مصدر هذا الالتزام، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي في بعض أحكامه إذ قررت محكمة لندن في حكمها الصادر في 17ديسمير 1923م بأن الاتفاق الذي يربط البنك مع عميلة يتضمن شرط ضمني يلتزم بموجبه بكتمان ما يتعلق بحسابات العميل وعملياته[2]، والبعض يجد في المسئولية التقصيرية أساس هذا الالتزام وبما يفرضه القانون من التزام بعد الإضرار بالغير، ولا سيما وأن المعلومات التي حصل عليها البنك كانت قائمة على أساس عقد[3]، في حين أن جانب آخر من الفقه يرى أن فكرة النظام العام تعد أساس هذا الالتزام الذي يؤكد علو المصالح العامة للمجتمع على المصالح الخاصة، وأن فكرة النظام العام قد كانت الدافع لدى المشرِّع القانوني لتقنين نصوص قانونية صريحة وواضحة نصت على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية لتكون نصوصا قانونية عامة ومجردة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[4].

ومع كل هذا الاختلاف نجد أن المشرّع القانوني قد حسم ذلك الخلاف بالنص الصريح على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية لعملائه حيث أن المشرع المصري قد نظم سرية الحسابات البنكية بالقانون رقم (205) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 1992م كقانون خاص ومستقل أسماه قانون سرية الحسابات المصرفية الذي نصت المادة الأولى منه على أن (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن، أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم، بكل أو بعض الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين).

ويتضح لنا أن القوانين تحظر على العاملين في البنوك وبموجب نصوص صريحة عدم إفشاء أية معلومات تتعلق بالبنك وعملائه، أو بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إلى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه

(1)(ميادة صلاح الدين، السرية المصرفية (اثارها وجوانبها التشريعية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العراق، العدد 95، المجلد 31، 2009م.
(2)(آمال سنقيرة، السر المصرفي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر ، 2013م .
(3)) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص
(4)) آمال سنيقرة، مرجع سابق، ص

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

بحكم عملهم، ومن ثم تحديد العقوبة التي يتم توقيعها على من يخالف هذا الحظر حتى بعد انتهاء العلاقة بينهم لأي من الأسباب ، إذ إن البنك يتمتع بحرية في اختيار عملائه، مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح لدية الحساب[1]، كان لزاما على البنك المحافظة على معاملات العملاء المالية موضوع السر المصرفي، سواء تمثلت في عقد حساب مصرفي أو عقد وديعة أو في أي صورة من صور عمليات البنوك، وهذا ما يتوجب على البنك عدم إفشائه. وبهذا يظهر القصور التشريعي في النظام القانوني المصري اليمني وبوجه خاص فيما يتعلق بالسرية المصرفية، لعدم تنظيم ذلك تنظيماً قانونياً دقيقاً يواكب التطور التشريعي الحاصل، حتى وإن كان قد تطرق لجزئية السرية المصرفية بنص المادة (84) من قانون البنوك، ويتضح لنا أن السرية المصرفية التزام ملقى على عاتق البنك تجاه عملائه وبوجه خاص المودعين.

المطلب الثاني: التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية

إن التزام البنك بالسرية المصرفية يقتضي أن يكون للعميل حساب، أو وديعة، أو أمانة، أو مستأجرا من البنك خزانة، وغيرها من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للعميل بقصد مساعدتهم في نشاطهم المالي، واجتذاب عملاء جدد لزيادة موارده المالية[2].

الفرع الأول: مفهوم الحسابات المصرفية

نظم القانون التجاري اليمني العمليات المصرفية والتجارية، وفي سياق هذا التنظيم نظم القانون الحسابات المصرفية والتجارية، التي يتم فيها قيد وإثبات كافة العمليات أو المعاملات فور وقوعها، حيث تبيّن هذه الحسابات المبالغ المدفوعة من طرفي الحساب، والغرض من دفعها، وتاريخ دفعها، كما تبيّن أيضاً طرفي العلاقة، وهما الدائن والمدين، ويتم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تؤيد صحة القيود المحاسبية في كشوفات الحساب.

وللحساب المصرفي للعميل معان متعددة، فهو التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله، ولذلك يقصد به الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، كما ينصرف إلى تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في حساب ما[3]، وهذا الحساب يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين البنك والعميل، أما مفردات الحساب المصرفي فتمثل العمليات التي يبرمها العميل مع البنك، ولذلك تعد الحسابات المصرفية المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط البنك، إذ تتحدد عن طريقها مراكز العملاء المالية في معاملاتهم مع البنك، وقد يكون هذا المركز مدينا، وقد يكون دائنا، كما أن الحساب قد يكون بسيطا أو عاديا، وقد يكون جاريا[4].

ولقد جرت التشريعات التجارية والتطبيقات المصرفية على تصنيف الحسابات المصرفية إلى صنفين رئيسين:
أحدهما: يسمى بالحساب الجاري: وهو عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب أن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدى البنك، وأن يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدينيه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة، ويتعهد

) حسني المصري، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، 1994م، ص45.
(2) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الاوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص288.
(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص215.
(4) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص301.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

البنك أن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وأن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده[1].

والآخر: يطلق عليه اسم الإيداع العادي أو الحساب العادي: وهو مخصص لتحويل الرواتب من صاحب العمل وادخارها بطريقة آمنة لحفظ أمواله وتغذية حسابه بشكل دوري لزيادة رصيده.

وتختلف طريقة تسوية العملية أو العمليات التي تقع بين البنك والعميل باختلاف ما إذا كانت العلاقة بينهما عابرة أو مستمرة، ففي حالة كون العلاقة مستمرة لا تقتصر على عملية واحدة منفردة، أو على بعض عمليات متفرقة لا جامع بينها، بل تتعدى ذلك إلى عمليات عديدة ومتكررة ومستمرة، فإن تسوية هذه العمليات تتم بطريق الحساب المصرفي[2].

فالحساب العادي، له عدة مسميات منها الحساب البسيط، أو حساب الودائع النقدية، أو حساب الشيكات، حيث تقيد فيه المبالغ الدائنة غالباً للعميل والذي يهدف من وراء فتحه لهذا الحساب إلى إيداع مدخراته المالية لدى البنك حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو التلف وهو في الأصل حساب دائن لا مدين، والاستثناء أن يكون مدينا[3].

كما أن الحساب العادي قد يتم فتحه للعملاء عموماً سواء كانوا تجاراً أو غير ذلك، من أجل تدوين عمليات مصرفية لا علاقة لها بالنشاط التجاري، ولذلك لا تضمن الحسابات الجارية فتح اعتماد من البنك لعميله، إلا إذا كان ذلك في صورة قروض مضمونة بودائع النقود الموجودة في حيازة البنك المقرض.

أما الحساب الجاري فيفتحه البنك غالباً لعميله التاجر ولأغراض مرتبطة بنشاطه التجاري، فهو يمثل ودائع التاجر وعملياته المالية، ومن ثم يصاغ في عقد يتفق بمقتضاه العميل والبنك، على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهاية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

ويكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع، ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل[4]، حيث يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين، وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر، ويستخرج رصيد الدائن او المدين، ولا يؤدي ذلك إلى إغلاق الحساب، بل يظل مفتوحا، ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته، ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه[5].

ويجوز أغلاق الحساب الجاري لأسباب[6]، وهي كالآتي :

أ- انتهاء المدة المحددة للحساب، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.
ب- بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة، مع مراعاة مواعيد الإخطار

(1) انظر الى نص المادة (367) من القانون التجاري اليمنى .
(2) حسني المصري، مرجع سابق، ص9.
(3) مصطفى كمال طه، مرجع السابق، ص413.
(4) المادة (376) من القانون التجاري اليمني .
(5) المادة (377) من القانون التجاري اليمني.
(6) المادة (379) من القانون التجاري اليمنى .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المتفق عليها، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل اسبوعين.

ت- موت الشخص أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

ث- عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد.

ويترتب على غلق الحساب الجاري اعتبار دين الرصيد حالاً، وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب، ما لم يتبين غير ذلك من الاتفاق أو الظروف، ويتقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة[1].

الفرع الثاني: سرية الحسابات المصرفية

عملاً بأحكام المادة (373) من القانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن التجاري اليمني، والمادة (84) من القانون رقم (38) لسنة 1998م، بشأن البنوك اليمنية، والتي تتضح الالتزام البنوك بعدم الكشف عن المعلومات المتصلة بحساب عميله سواء كان حساباً عادياً أو جارياً، فيكون البنك مسئولاً إذا ذكر أحد موظفيه رصيد حساب العميل لشخص طلبه تلفونياً، ولو كان طالب هذه المعلومات قد ذكر أنه حامل الشيك.

المبحث الثالث: السرية المصرفية في ظل الانهيار الاقتصادي في اليمن

يظل الانهيار الاقتصادي مستمر في اليمن مما ينعكس سلباً على البنوك، ويؤدي إلى إفشاء السرية المصرفية في ظل تصاعد تحذيرات القطاعات المصرفية والتجارية في اليمن، من تجدد الصراع المالي بين الحكومة الشرعية وسلطة الأمر الواقع في صنعاء، وذلك بعد وجود بنكين مركزيين في عدن وصنعاء والتدهور الحاصل في العملة، وظهور الفوارق السعرية للريال اليمني، وتعطيل الدورة الاقتصادية، وبلوغ الفساد ذروته، وقد أطلقت مجموعة العشرين حملة عالمية تهدف إلى فرض عقوبات على الدول التي ترفض تقديم مزيد من الشفافية بشأن الحسابات المصرفية للعملاء[2]، كما أن النموذج القديم المعتمد على السرية قد ولى؛ إذ إن هناك عالما جديدا يتمتع بشفافية أكبر، ولغرض تعزيز قاعدة الإيرادات لحكومات الدول في ظل الركود الاقتصادي الحالي، وسعيا منها لتقوية القواعد المنظمة للسوق العالمية أوجبت على السلطات الضريبية الوطنية أن تعمل على التدقيق الشديد لحسابات الموظفين العاديين فبعملها هذا ستضيق النطاق على قدرة الأثرياء على إخفاء أموالهم في حسابات خارجية سرية. وهذا لا يتصل بزيادة الإيرادات فحسب، وإنما يتصل أيضا بجعل النظام الضريبي أكثر عدالة.

أما باقي الدول التي تلتزم بقوانين السرية المصرفية بما فيها دول الاتحاد الأوربي، فهي الأخرى في حال الموافقة على تسديد ضريبة الدخل من المنبع فهي جاهزة لتقديم نوع السرية المصرفية أحرز لأصحاب الحسابات بالمراكز المالية.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: التطورات الاقتصادية وأثرها على تزايد الجرائم الاقتصادية والمالية، والمطلب الثاني: واقع السرية المصرفية على القطاع المصرفي اليمني .

(1) المادة (380) من القانون التجاري اليمني .

(2) الأزمة المالية العالمية أدت إلى سقوط قلاع الحسابات المصرفية السرية، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد11462، 2010/4/16م.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المطلب الأول: التطورات الاقتصادية وأثرها على تزايد الجرائم الاقتصادية والمالية

يشكل المصرف الطرف الثاني والأهم للالتزام بالسرية المصرفية، وتحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع، من خلال توفير الأمان والاستقرار الاقتصادي الذي يعد أهم ركيزة، إذ تعتمد عليه في نشاطها وفعاليتها فهو يقود بلدان العالم للتطور والازدهار الاقتصادي والمالي أو الى التخلف، وهذا حسب النظام الاقتصادي الذي تعتمده.

وحتى ترقى أي دولة لأعلى المراتب لا بد من النهوض باقتصادها، والتركيز عليه دون إهمال المجالات الأخرى سواء كانت تكنولوجية، أو تجارية، أو زراعية، وإن كان لها فضل في النهوض والتقدم بالاقتصاد. وقد انتهجت الدول العربية سياسات إصلاح عديدة سعيا منها نحو الانفتاح الاقتصادي على العالم، ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية العالمية ظهرت العديد من القضايا والجرائم الاقتصادية والمالية، وأهم ملامح هذه السياسات[1]: الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات التي أدت بدورها إلى صدور بعض القوانين والقراءات غير المنسجمة مع الواقع، هذا وكانت الفئات المنتجة هي أكثر الفئات تضررا في ظل التطورات ومن أبرز هذه التطورات أيضا ظهور الطبقات الأخرى التي لا يوجد لديها ولاء للمؤسسات، والتي لا يهمها تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني بل همها الوحيد تجميع الثروة بأية وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة.

كما ارتبط اسم عدد كبير من المسؤولين الحكوميين في العديد من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، بعدد كبير من قضايا الفساد، نذكر على سبيل المثال فضيحة شركة "لوكهيد" الأمريكية، والتي تتلخص في قيام الشركة بتقديم رشوة لعدد كبير من المسؤولين الحكوميين في العديد من الدول مستخدمة في ذلك مختلف أساليب الضغط الاقتصادي لمقاومة الحكومات الوطنية التي تنتهج سياسات لا ترضى على شروطها هذه الشركات.

أما البنوك الأجنبية فقد كانت المناصب القيادية بها حكرا على الوزراء ونوابهم وكبار مسؤوليهم، وهذا يدل على تمتع هذه البنوك بوضعية خاصة في نظامها المصرفي، وبالتالي فقد أصبحت بذلك قادرة على التأثير في بعض السياسات النقدية التي تتعارض ومصالحها.

وبالحديث عن البنوك الأجنبية نذكر تجار العملة بها حينما شكلوا نوعا من الضغط، خاصة عندما ساهموا في إيقاف بعض القرارات الوزارية التي تهدف إلى فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج على البنوك التجارية المملوكة للدولة بهدف حصر نشاط بنوك الانفتاح قدر الإمكان في تمويل الاستثمارات الجديدة، وفعلاً تم تعديل تلك القرارات في نهاية الربع الأخير من سنة 1981م.

أما بنوك القطاع العام فهي الأخرى رضخت لشراء العملات الأجنبية من السوق السوداء بالسعر الذي يفرضه تجار العملة، ثم يعاد تحميل تلك الأسعار على قروض شركات القطاع تحت مسمى "علاوة تدبير عملة"، ما أدى إلى توسيع نطاق السوق السوداء لتجارة العملة ورفع أسعار منتجات القطاع العام نتيجة زيادة تكاليف الاقتراض.

كما أن تحرير سعر الصرف بسرعة مفاجأة في العديد من البلدان العربية، وترك تحديده لقوى السوق مع عدم وجود أرصدة كافية من النقد الأجنبي، والتسارع في خصخصة المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة دون الاعتماد على أسس اقتصادية في ذلك، هو الآخر شكل من أشكال الفساد الذي ساهم في ارتفاع أسعار العديد من السلع، وتحول العديد من العاملين في هذه المشروعات إلى القطاع غير الرسمي.

(1) عمرو عبد المومن هاشم محمد، صور الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد العالمي والعربي، 2011م

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

وعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية وأثرها على تطور واستقرار الاقتصاد لما لها من دور إيجابي في دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع رؤوس الأموال المحلية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا، ولنا على سبيل المثال سويسرا التي على مدى قرون خلقت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، إلا أنه وبالمقابل اعتبرت السرية المصرفية سببا لتبيض الأموال وبالتالي غطاء للجرائم بسبب هذه الأموال، وأيضا وسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، كما اعتبر البعض أن جريمة تبيض الأموال تجد ملاذا لها في العديد من الدول التي تعتمد على القوانين الصارمة وغير المرنة للسرية المصرفية[1].

ومن أجل تحقيق نجاح كبير للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة على حد سواء، وحماية أمن وسلامة المجتمع، وتحقيق الرخاء والاستقرار الاقتصادي فيه، يجب على القطاع المصرفي بشكل عام الالتزام بالسرية المصرفية واحترام خصوصية العملاء، من أجل إنعاش القطاع المصرفي، وتحسين نشاطه وتزايد معدلات أرباحه، وترتفع تبعاً نسبة مساهمته في الدخل القومي.

المطلب الثاني: واقع السرية المصرفية على القطاع المصرفي اليمني

سبق وأشرنا إلى أن السرية المصرفية تعد حجر الزاوية في بناء الثقة بين المؤسسات المالية والاقتصادية وعملائها، وهي التزام قانوني وأخلاقي يفرض على البنك عدم إفشاء أسرار عملائه التي اطلع عليها بحكم مهنته، وفي اليمن يكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة ومضاعفة نظراً للظروف التي تمر بها (السياسية – والاقتصادية– والمالية)؛ إذ تتعرض السرية المصرفية في اليمن لانتهاكات واسعة وخاصة في مناطق سيطرة سلطة الأمر الواقع في الشمال، ما أدى إلى فقدان الثقة بالبنوك وابتزاز المودعين، وضعف دور الرقابة المالية.

وقد تسبب هذا الانتهاك للسرية المصرفية في سحب الأموال إلى مناطق الشرعية، وعرقلة جهود مكافحة العديد من جرائم غسيل الأموال، مما أدى إلى أن يعاني القطاع المصرفي من العديد من المشاكل والصعوبات، كونها قائمة على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بالنظر إلى قدرتها على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل، إلا أنها انصدمت بواقع البيئة السياسية لليمن التي انعكس أثرها اقتصادياً وظهور العديد من المشاكل والصعوبات على مستوى القطاع المصرفي وهي كالتالي:

1. الأوضاع السياسية والأمنية: فاليمن تعاني من تداعيات الصرعات والحروب المسلحة والأزمات السياسية التي أضعفت المؤسسات الحكومية والأمنية، مما أفضى إلى تفاقم ظاهرة السرية المصرفية، وأسهم انتقال البنك المركزي اليمني من صنعاء إلى عدن في إحداث اختلالات هيكلية في النظام المصرفي والمالي[2].

2. الأوضاع الاقتصادية: تواجه السلطات المالية والمصرفية في اليمن قصوراً في البنية التحتية والموارد، ناجماً عن تفشي الاقتصاد غير الرسمي والاعتماد الكثيف عن التحويلات الخارجية، مما عقّد رصد صلاحية نظام السرية المصرفية، والكشف عن التجاوزات المالية للموظفين وإدارة البنك، وتفشي الفساد، مما يجعل العملاء عرضة للاستغلال في أموالهم.

(1) علوش فريد، جريمة غسيل الأموال، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر ،2009،ص187.
(2) وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) أو البنك المركزي اليمني، (CBY) التقرير السنوي أو الدوري لوحدة جمع المعلومات المالية .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

3. الأوضاع القانونية: رغم التطورات القانونية في البيئة التشريعية إلا أن المشرّع اليمني لم يواكب ذلك التطور من حيث إصدار قانون خاص ينظم التنظيم التشريعي والقانوني للسرية المصرفية .

فقد كشفت تقارير البنك المركزي اليمني في عدن عن سلسلة الإجراءات التعسفية والتدميرية التي مارستها سلطات الأمر الواقع بصنعاء ضد القطاع المصرفي، ما اضطرته لاتخاذ حزمة من السياسات والتدابير الحمائية للنظام المصرفي، والحفاظ على الاستقرار النقدي ولاقتصادي، كان آخرها الزام البنوك التجارية والإسلامية بنقل مراكز عملياتها إلى العاصمة المؤقتة عدن.

وقال البنك المركزي: إن سلطة الأمر الواقع بصنعاء سعت منذ نقل المقر الرئيسي للبنك المركزي من صنعاء إلى عدن منتصف العام 2016م، إلى تدمير القطاع المصرفي والمالي، وإلحاق بالغ الضرر به، وهناك عدة من الممارسات التعسفية والأساليب التي تضر بالقطاع المصرفي وتدمره، ومنها كشف حسابات العملاء، وعدم العمل والحفاظ على السرية المصرفية للعميل، حيث كشفت الممارسات أن موظف البنك يقوم بالاتصال المباشر بالعميل بعد كشف الرصيد للإقراض مبلغاً ماليا، وذلك بسبب تزايد نسبة الإيداعات للأموال في الحساب وعدم السحب منه، وهذا يعتبر أحد ممارسات الفساد المالي والإداري الذي يقوم به موظفو البنوك، أو مجالس إداراتها، ومن خلالها تنتزع ثقة العميل للبنك، وهذا يعتبر من ضمن الممارسات التدميرية للاقتصاد الوطني واضعاف الثقة، وينعكس على تكبيد القطاع المصرفي الخسائر الفادحة في قيمة مدخراتهم، إضافة الى الاضرار بالأنشطة الإنتاجية والتجارية والاستثمارية في البلاد.

وجاء في تقرير البنك المركزي أن سلطة الأمر الواقع بصنعاء قامت خلال الفترة (2016-2018) بالاستحواذ على جزء كبير من المبالغ النقدية للبنوك، وكشف أرصدة العملاء، وعدم الالتزام بالسرية المصرفية مستغلة تواجد أغلب المراكز الرئيسية للبنوك في صنعاء، كما عملت على إجبار العملاء على سحب السيولة النقدية المتوفرة في خزائن فروعها، ونقلها إلى مراكزها الرئيسية؛ ما يعود سلبا بالتأثير على نشاط البنوك، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفقدان ثقة العملاء بالقطاع المصرفي.

وحذر البنك من أن هذه الخطوة تنذر بتداعيات مدمرة وكارثية، وبشكل غير مسبوق للنظام المصرفي والمالي والاقتصاد الوطني الضعيف والمنهك بالإجراءات التعسفية المتخذة ضد العملاء والسياسة المالية وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري بشكل عام على مدى السنوات الماضية.

وانطلاقاً من المسئولية القانونية وحرصاً منا على حماية العملاء وبيئة العمل بالنصوص القانونية التي تضمن حماية السرية المصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي، وتعزيز ثقتهم بالقطاع المصرفي الوقوف وقفة جادة أمام جميع الانتهاكات والتعسفات وحماية القطاع المصرفي من التأثيرات السلبية، الناتجة عن التعقيدات والمتغيرات الداخلية والخارجية على حدٍّ سواء.

الخاتمة :

في ختام البحث يتضح مدى أهمية الحماية القانونية للسرية المصرفية في ظل الانهيار الاقتصادي في اليمن، ومدى التزام البنوك ومجالس إداراتها وموظفيها بها، وحماية الخصوصية؛ لما لها من أهمية في إنجاح العمل المصرفي، وتعزيز ثقة المودعين، وجذب رؤوس الأموال، وتحقيق فائدة كبيرة للاقتصاد المحلي، ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص عددا من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أولا : النتائج :

1 - أبرزت الدراسة أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة عززت الحاجة الملحة للعملاء إلى إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية، كونها تشكل ملاذاً آمناً لحماية وسلامة أموالهم وحفظها، الأمر الذي يحتّم على المصرف واجب الالتزام في صونها وحمايتها.

2 - تبين أن السرية المصرفية تعد صورة من صور السرية المهنية التي تقع على عاتق الموظف بشكل خاص والمصرف بشكل عام في أثناء مباشرتهم للعمل، ويقوم أساسها على الثقة والكتمان لأسرار العملاء المالية.

3 - كشفت الدراسة عن الأهمية الكبيرة للسرية المصرفية لكل من البنك والعميل، لما لها من أثر في توفير المناخ المناسب للاستثمار وجذب رؤوس الاموال الأجنبية، مما ينتج عن ذلك الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة.

4 - أكّدت الدراسة أن التزام البنوك بالسرية المصرفية يعد التزاما قانونيا يقع على عاتق الشخصية الاعتبارية كبنك أو أي شخص طبيعي يعمل تحت إطار هذا البنك، بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال والشؤون الشخصية لعملاء البنك.

5 - أظهرت الدراسة وجود قصور تشريعي في النظام القانوني اليمني للسرية المصرفية؛ إذ اقتصر تنظيمها على بعض النصوص المتفرقة الواردة في قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م، والقانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، دون وجود تشريع مستقل ينظم أحكامها.

6 - تبين الدراسة أن استمرار الانهيار الاقتصادي في اليمن انعكس سلباً على المؤسسات المصرفية والبنكية وأدّى الى إفشاء السرية المصرفية في ظل تصاعد تحذيرات القطاعات المصرفية والتجارية في اليمن من تجدد الصراع المالي بين الحكومة الشرعية وسلطة الأمر الواقع في صنعاء.

7 - أوضحت الدراسة أن السرية المصرفية في اليمن تعرضت لانتهاكات واسعة، وخاصة في مناطق سيطرة سلطة الأمر الواقع في الشمال، مما أدى إلى فقدان الثقة بالبنوك وابتزاز المودعين، وضعف دور الرقابة المالية .

ثانيا : التوصيات:

1 - لضمان مواكبة التشريع اليمني لأفضل الممارسات الاقتصادية والمالية في مجال حماية البيانات والخصوصية، توصي الدراسة المشرع اليمني بضرورة المبادرة الجادة إلى وضع إطار قانوني متكامل للسرية المصرفية، يتجاوز النصوص المتفرقة الحالية، ليشمل كافة التفاصيل المتعلقة ماهيتها، ونطاقها والحماية القانونية لها.

2 - توصي الدراسة المشرع اليمني بضرورة سن أحكام قانونية واضحة وصارمة تحدد المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على إفشاء المعلومات المصرفية السرية من قبل أي شخص يتولى وظيفة أو منصباً في البنك وذلك ضمان الحفاظ على سمعة القطاع المصرفي وتعزيز ثقة العملاء.

3 - توصي الدراسة بضرورة إلزام المؤسسات المصرفية بتضمين مبدأ السرية المصرفية كالتزام جوهري وأساسي في كافة العقود المبرمة مع عملائها، وذلك باعتباره أحد أهم المبادئ القانونية المستقرة والأسس الائتمانية التي يقوم عليها العمل المصرفي.

4 - توصي الدراسة البنك المركزي اليمني بضرورة تعزيز وتفعيل دوره الرقابي على كافة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه، وذلك من خلال تطوير آليات الرقابة الميدانية والمكتبية وتحديث الأطر التنظيمية .

5 - توصي الدراسة بضرورة تعزيز استقلالية البنك المركزي، وتمكينه من أداء دورة الإشرافي على القطاع المصرفي دون تدخلات سياسية أو عسكرية، لأن قدرة البنك المركزي على فرض الامتثال للمعايير المصرفية الدولية والمحلية هي الضمانة الأساسية لحماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

قائمة المراجع:

أولا: الكتب التخصصية :

1 - أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
2 - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
3 - حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة الكتب للطباعة والنشر، 1994م.
4 - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
5 - سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة،1992م.
6 - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
7 - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الاوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
8 - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية، دار النهضة العربية، 1988.
9 - عبدالرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1999م.
10 - فليح كمال، الحماية الجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998م .
11 - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الرابع: عمليات البنوك: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009م.

ثانياً : الرسائل العلمية

1 - آمال سنقيرة، السر المصرفي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر ، 2013م .
2 - علوش فريد، جريمة غسيل الأموال، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر ،2009.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

1 - عمرو عبد المومن هاشم محمد، صور الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد العالمي والعربي، 2011م.
2 - ميادة صلاح الدين، السرية المصرفية (اثارها وجوانبها التشريعية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العراق، العدد 95، المجلد 31، 2009م.
3 - حسن النوري، الكتمان المصرفي- اصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني.

رابعاً: القوانين:

1 - دستور الجمهورية اليمنية .
2 - القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.
3 - قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م.

خامساً: التقارير:

1 - وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) والبنك المركزي اليمني، (CBY) التقرير السنوي و الدوري لوحدة جمع المعلومات المالية .
2 - الأزمة المالية العالمية أدت إلى سقوط قلاع الحسابات المصرفية السرية، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد11462، 16/4/2010م.